اليمين الرابعة المشار اليه بقول صاحب التحفة

وهي يمين تهمة او القضاء او منكر او مع شاهد وضح

فكان في التبصرة يمين القضاء لا تسقط على جوابه لتعلق الدعوى على الغائب بما
يوجب الا ان اهل العلم ارادوا الزيادة على سبيل الاستحسان نظرا للميت
والغائب وحياطة عليه وحفظا لماله للشك في مقدار الدين عليه او سقوطه
عنه اه ونقله في شرح التحفة عن ابن رشد تنبيه علم من كلام التبصرة
هذا ان يمين القضاء هي التي في مقابلة دعوى مقدرة غير واقعة بالفعل بل بتقدير
وقوعها احتياطا للمال ويستحيل منه او ذ اشار بترجع عن نفسه واما الحالف
برد قضاء حق ثبت عليه وتوجهت اليمين على صاحب الحق فان يمينه
هذه يمين منكر لان الدعوى واقعة بالفعل فان لم يرد هذا الحالف القضاء
فلا يمين على الطالب قال ابن رشد في الكلام على يمين القضاء لم لا هو على غائب
ملا نقصه ولا يشبه هذا اذا كان حاضرا فادعى انه قضاه لغير ذلك الذي او وهبه
اياه لان اليمين واجبة عليه هنا بنص قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي
واليمين على من انكر فلذلك يمين الغائب لا تسقط على وجوبها كما تقرر واذ على نقل
شرح التحفة وعلم منه ايضا ان يمين القضاء غير يمين الاستحقاق لان اليمين
في الاستحقاق من تمام الشهادة لا يتم الحكم الا بها لان القاضي ان كل بينة
شهدت بظاهر كالاستحقاق والاعسار فانه يستظهر بيمين للطالب
على باطن الامر قاله في التوضيح في باب التفليس ويمين القضاء في مقابلة
دعوى مقدرة كما تقرر والحكم ثابت بدونها لولا ارادة الاحتياط
والله اعلم اه وفيه في شرح قوله ونفي ما فات جرى ابن عرفة التفريع

بان يمين الاستحقاق اخف من يمين القضاء للخلاف الذي في يمين الاستحقاق
لان لبعض النظر في يمين الاستحقاق وفيه معناها مما يوقفني به لا فصل
الا رتبة اليمين فهل هي في جمع يمين الانكار او يمين كمال النصاب كاليمين
مع الشاهد وهو الاقرب ولا شك عليه قول ابن عرفة انها في يمين الاستحقاق
اخف من اليمين مع الشاهد لانه لا مانع من كونهما من قسم واحد واحدهما اخف
او هو قسم خامس شامل لذا الذي ومع ذا الذي فلا انهم يطلقون يمين القضاء
على يمين الاستحقاق انظر الباب الخامس من القسم الثالث من التبصرة واذا
ذكرت يمين القضاء فلا بد من ذكر فروع كثيرة تتعلق به الاول قال في التبصرة
في الباب المذكور من شهد له شاهدان على خط غريمه بما اذا ادعاه عليه والغريم
حاضر فلا يحكم له بمجرد الشهادة على خطه حتى يحلف معها فاذا حلف انه لحق
وما اقتضيت منه شيئا مما كتبه بخطه اعطى حقه الثانية في تبعيض(؟)
يمين القضاء في بعض الصور قال ابن الهندي اذا اوصى الرجل ان يقضي دينه من ثلثه
فلا يمين على صاحب الدين وذا الذي منزلته الكوصايا الثالثة من وقع وصية
بدنانير او دراهم ومال لا يعرف بعينه ثم مات فلا بد ان يحلف الموصى له بيمين القضاء
انه ما قبض ولا وهب ولا احال وانه لباقي عليه الى الان ولو كان الا ... بعينه
بعينه ثم مات الموصى اخذه الموصى له بدون يمين الرابع اذا كانت المرأة
في ولاية ابيها فمات الزوج وطلبت الكالي فيه ثلاثة اقوال المشهور
انها هي التي تحلف قاله ابن عتاب وابن القطان وقال ابن العطار لا يمين عليها
في ذلك ولا على ابيها وقال بعض واحد من الموثقين ان الاب يحلف دونها وهو
يمين راجح لانه لو اقرت بقبضه لم يسقط عن الزوج جزاء الخامس اذا حلف

احدها اذا كانت المرأة في ولاية ابيها فمات الزوج وطلبت الكالي فيها ثلاثة اقوال مشهورها انها هي التي تحلف.

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)